المُستقبلُ العربيّ

السنة 43 العدد 499 أيلول/سبتمبر 2020

افتتاحية

انفجار المرفأ.. والصراع على هوية بيروت
فارس أبي صعب

دراسات

مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد: منظور للتحليل
توات عثمان

المراكز البحثية وتحدياتها في واقع مغاربي متغير
الحبيب استاتي زين الدين

موريتانيا والانتقال الدستوري الديمقراطي
بون ولد باهي

النظام الأخلاقي لدى مالك بن نبي
عبد الرزاق بلعقروز

الضحية في الخطاب الاستعماري الصهيوني
ربا عبادة مسودة

كورونا في عالم قلق (ملف 1)

كورونا وأزمة الإنسان المعاصر
رشيد أمشنوك

كورونا وأزمات الاقتصادات الدولية
أيمن نور الدين عمر

كورونا والنظام الدولي والإعلام
ناقد أبو حسنة

كورونا والتفاعلات عبر شبكات التواصل
بن مغنية قادة

مقالات وآراء

الاقتصاد العربي السوري وتحديات التنمية
منير الحمش

كتب وقراءات

- الإنتاج الفلسفي في الفكر العربي المعاصر في أطروحات ناصيف نصّار (عبد الواحد آيت الزين)
إبراهيم النجار

مركز دراسات الوحدة العربية

موريتانيا والانتقال الدستوري الديمقراطي مقاربة لسياقات وفرص انتخابات 2019 الرئاسية

بون ولد باهي(*)

أستاذ جامعي وباحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
جامعة نواكشوط العصرية ـ موريتانيا.

مقدمة

برز مفهوم الانتقال الدستوري الديمقراطي بعد ثورة الياسمين في تونس 14 كانون الثاني/يناير 2011، التي هزت الوطن العربي، حيث شهدنا خلال أسابيع قليلة حركات شعبية وجماهيرية أسقطت أنظمة كانت من أكثر الأنظمة تجذرًا واستقرارًا، وأنظمة أخرى لجأت إلى القيام بإصلاحات وقائية. وفي هذا السياق تعدّ التجربة المغربية مثالًا للانتقال الدستوري. فقد ظلت المسألة الدستورية محورًا لأهم النقاشات العامة، وكذلك أبرز العناوين الكبرى المثيرة للخلافات والصراعات السياسية منذ الاستقلال[1]. هكذا تجاوبنا مع حراك 20 شباط/فبراير النسخة المغربية للحراك الإقليمي العربي، جاء الجواب الرسمي في خطاب الملك محمد السادس في 9 آذار/مارس 2011، لإعلان الشروع في اعتماد دستور جديد[2]، وهو الدستور المستفتى بشأنه في الأول من تموز/يوليو 2011 الذي بلور الإصلاحات السياسية والدستورية للمملكة[3]. ولا شك في أن كل بلد من بلدان الوطن العربي له مشاكله وأزماته السياسية الخاصة، وكذلك الحلول المناسبة لذلك، سواء تعلق الأمر بالثورة أم بالإصلاح في ظل الاستمرارية. إلا أننا نركز في هذه الحالة على الانتقال

(*) البريد الإلكتروني: o.bouna@hotmail.com.

(1) توفيق عبد الصادق، «المقاربة الدستورية لقضية التحول الديمقراطي في المغرب: إشكالية توزيع واستقلال السلطات،» مركز الجزيرة للدراسات (تقارير)، 17 آذار/مارس 2019، ص 2.

(2) عبد الإله بلقزيز، «المغرب... إلى أين؟ (حلقة نقاشية): المغرب والانتقال الديمقراطي: قراءة في التعديلات الدستورية: سياقاتها والنتائج،» **المستقبل العربي**، السنة 34، العدد 392 (تشرين الأول/أكتوبر 2011)، ص 38.

(3) عبد الصادق، المصدر نفسه، ص 4.

الدستوري في النظم الجمهورية، إذ كثيرًا ما يتم تعطيل الدستور من جراء انقلاب عسكري أو يتم تجاوز العمل به في الظروف العادية أو حالة الطوارئ، أو مراجعته للبقاء في السلطة. وفي هذا السياق فإن التجربة الديمقراطية الموريتانية تعود إلى دستور 20 تموز/يوليو 1991 الذي أصدره رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني السيد معاوية ولد سيد أحمد ولد الطايع[4]، الذي وصل إلى سدة الحكم عبر انقلاب 12 كانون الأول/ديسمبر 1984. وعرف هذا الدستور أول فترة تعليق للعمل بمقتضياته، في إثر انقلاب 3 آب/أغسطس 2005، قبل أن تتم إعادة العمل به مع تعديل بعض مقتضياته، بتاريخ 12 تموز/يوليو 2006. إلا أن فترة ثانية من تعليق العمل به ستضع حدًّا للتجربة الديمقراطية والدستورية القصيرة التي تمخضت عن انفتاح عام 2005، في إثر انقلاب 6 آب/أغسطس 2008 الذي قام به الجنرال محمد ولد عبد العزيز، وقاد إلى أزمة وتجاذبات سياسية حادة، بقيت مستمرة رغم عودة الحياة الدستورية حتى مغادرته السلطة.

تبحث الدراسة في إشكالية العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي، ومدى استجابة الدساتير للتغيير، وخصوصًا في البلدان التي اعتبرت استثناء من عاصفة الثورات العربية عام 2011 ومن ضمنها موريتانيا. وتختبر جدية الافتراضات التي رأت أن هناك عوائق ذاتية تعيق حدوث الانتقال السياسي في هذه البلدان، من ذلك على سبيل المثال دور الثقافة السياسية، والانقسام المجتمعي، وعدم استجابة الجيوش. وقد عرفت الحالة الموريتانية حراكًا سياسيًا واجتماعيًا استمر قرابة ثماني سنين في ظل بقاء الأمور على حالها. بيد أن انتخابات 22 حزيران/يونيو 2019 الرئاسية عُدّت مؤشرًا للتغيير وفقًا للخصوصية الموريتانية. وهو الأمر الذي ستكون دراسته من الأهمية بمكان. فهل تلحق موريتانيا بركب الجمهوريات العربية؟ ولا سيما في ضوء معطيين جديدين، هما عدم تدخل المؤسسة العسكرية لقلب النظام، ولأول مرة تخوض البلاد تجربة انتخابات لا يشارك فيها رأس النظام.

تستند الدراسة، في المعالجة، إلى مقاربة دستورية للانتقال الديمقراطي، وذلك للإجابة عن سؤال رئيسي وهو: ما مدى جدية الإصلاح الدستوري في التجربة الموريتانية؟ وما دور هذا الإصلاح في تغيير عام 2019؟ وهل يستثمر في توافق سياسي ينهي الحالة المزمنة لعدم الاستقرار السياسي؟ وتفترض الدراسة أن الدستور الموريتاني عرف تطورًا مهمًّا، إلا أن أهمية هذا الإصلاح الدستوري تظل بحاجة ماسّة إلى إصلاح سياسي جدي، يأخذ في الاعتبار مجمل العوائق السياسية والاجتماعية.

انسجامًا مع ذلك، سيتم اللجوء إلى منهجية قانونية، لقراءة محتوى الوثيقة الدستورية. وأيضًا منهجًا مقارنًا نظرًا إلى أهمية المنهج المقارن في استخلاص التجارب، وقدرته على قياس الحالة المدروسة وتفسيرها من زوايا متعددة. وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين، محور **أول** يتطرَّق للسياق العام لدستور 1991 وتعديلاته التي تضمنت خطوات إصلاحية

---

(4) انظر: **المؤسسات السياسية والحريات العمومية في موريتانيا: مجموع أهم النصوص التشريعية والتنظيمية**، جمع وإعداد محمد ولد سيديا ولد الخباز [وآخرون] (انواكشوط: جامعة انواكشوط؛ عمّان: دار روائع مجدلاوي، 2003)، ص 11.

مهمة، ومحور **ثانٍ** يخصص للمقاربة الدستورية للانتقال السياسي لعام 2019، وفرص الانتقال الديمقراطي في موريتانيا.

أولًا: سياق دستور 20 تموز/يوليو 1991 وتعديلاته

عرفت موريتانيا قبل دستور 20 تموز/يوليو 1991، صدور دستورين[5]، **الأول** في آذار/مارس 1959، وجاء بهدف تنظيم سلطات الحكم الذاتي تحت الاستعمار الفرنسي، ولعل من خصائص هذا الدستور أنه كان دستورًا برلمانيًّا تعدديًّا. و**الثاني** صدر في تموز/يوليو 1961 بعد حصول البلاد على استقلالها الكامل عن فرنسا، وأخذ هذا الدستور منحى النظام الرئاسي، وتعرض للعديد من التعديلات[6]، كان أولها تعديل 1965 الذي جاء لغرض إلغاء التعددية السياسية، وفرض نظام الحزب الواحد (حزب الشعب الموريتاني) على جميع مناحي الحياة السياسية في البلد[7]، إلى أن تم إلغاء هذا الدستور بانقلاب 10 تموز/يوليو 1978 العسكري الذي أطاح نظام الرئيس الراحل المختار ولد داده.

وهكذا بعد انقلاب العاشر من تموز/يوليو خضعت موريتانيا للحكم العسكري المباشر، وتميَّزت هذه الفترة بعدم الاستقرار السياسي نتيجة الصراع العسكري ـ العسكري على السلطة، وبقيت محكومة من خلال مواثيق دستورية شديدة الاقتضاب قرابة أزيد من عقد من الزمن[8]. إلا أن رياح الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في بدايات سبعينيات وتسعينيات القرن الماضي، أعطت الإشارة الحمراء للنظم السياسية في العالم الثالث التي بقيت جامدة، لضرورة القيام ببعض الإصلاحات السياسية، وذلك في ظل المشروطة/أو المشروع الأمريكي ـ الفرنسي لدمقرطة

---

(5) يشار إلى أن اللجان التأسيسية الأصلية التي صاغت الدساتير الموريتانية المتعاقبة، كانت لجانًا معينة ولم تكن منتخبة، حيث تم تعيين أول لجنة تأسيسية سنة 1958، أعدّت مشروع دستور 1959 الذي عرض على أعيان ووجهاء القبائل ليتم اعتماده، وبالطريقة نفسها تم إصدار دستور 1961 بعد الاستقلال، أما دستور 1991 الذي عرض على الاستفتاء وأقر التعددية، فمن الانتقادات الموجهة إليه أنه دستور ممنوح، تم إعداده من طرف لجنة تأسيسية معينة من الرئيس معاوية ولد الطايع.

(6) هذه التعديلات على التوالي هي: التعديل الرقم 65 ـ 39 بتاريخ 1965/2/2. التعديل الرقم 66 ـ 135 بتاريخ 1966/7/12. التعديل الرقم 68 ـ 65 بتاريخ 1968/3/4. والتعديل الرقم 70 ـ 182 بتاريخ 1970/7/4.

(7) محمدو بن محمد، «موريتانيا ومساعي التأسيس لعهد جديد،» **المستقبل العربي**، السنة 30، العدد 339 (أيار/مايو 2007)، ص 61 ـ 62.

(8) هذا الاضطراب الدستوري ميَّز الفترة 1978 ـ 1985، وقد أصدرت خلاله اللجنة العسكرية 6 مواثيق دستورية ظل العمل ساريًا بها حتى صدور دستور 20 تموز/يوليو 1991، وهي: ميثاق 10 تموز/يوليو 1978، 6 نيسان/أبريل 1979؛ 4 كانون الثاني/يناير 1980؛ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980؛ 25 نيسان/أبريل 1981؛ و9 شباط/فبراير 1985. للمزيد من التفاصيل حول هذه الحقبة. انظر: بون ولد باهي، «العسكريون في موريتانيا والجزائر وتجربة التحول الديمقراطي،» **سياسات عربية**، العدد 39 (تموز/يوليو 2019)، ص 60، ومحمد ولد الخباز، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية في موريتانيا** (انواكشوط: جامعة نواكشوط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، 1990)، ص 67.

المنطقة؛ فكان على الرئيس معاوية ولد سيد أحمد ولد الطايع بعد لقاء وزير خارجية فرنسا رولان دوما (Roland Dumas) أن يعلن عمّا أسماه المسلسل الديمقراطي. مؤكدًا في الوقت ذاته أن حكومته عاقدة العزم على «المضي قدُمًا في إشراك كل مواطن في بناء موريتانيا مستقلة قوية ومزدهرة [...] وسيقام استفتاء عام من أجل المصادقة على دستور وستتم هذه الإجراءات [...] قبل نهاية السنة الجارية»، في الإشارة إلى عام 1991. كما أكد أنه «ستنظم انتخابات حرة لتعيين مجلس نواب ومجلس شيوخ من بين إجراءات أخرى [...] وإنني أدعوكم إلى المحافظة على هذه الخطوة»[9]. وبذلك تقرر الرجوع إلى الحياة الدستورية بعد انقطاع طويل، عبر دستور 20 تموز/ يوليو 1991. تميز هذا الدستور بمجموعة من الإيجابيات، فهو ينص صراحة على أن موريتانيا دولة ديمقراطية واجتماعية في المادة الأولى، ويكون الشعب مصدر كل سلطة في المادة الثانية فقرة أولى، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها من طريق ممثليه المنتخبين، وبواسطة الاستفتاء في المادة نفسها الفقرة الثانية. كما أكد حرية إنشاء الأحزاب، والتجمعات السياسية في المادة الحادية عشرة، والحريات العامة، والفردية: التنقل، التعبير، الرأي، التفكير، والاجتماع، في المادة العاشرة، والإضراب في المادة الرابعة عشرة. إلا أن هناك بعض المآخذ التي لم تسلم منها معظم دساتير العالم الثالث ومن ضمنها الدستور الموريتاني، وخصوصًا ما يتعلق بإشكالية توزيع واستقلال السلطات، نتيجة الصلاحيات الواسعة لرئيس الدولة، التي تحول دون أي شكل من أشكال المشاركة في القرار السياسي، فضلًا عن تحويل مبدأ فصل السلطات إلى مبدأ صوري بلا مضمون. فالدستور الموريتاني مثلًا يمنح صلاحيات غير محدودة لرئيس الجمهورية الذي هو وفقًا للمادة الرابعة والعشرين «هو حامي الدستور، وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكمًا السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية، وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي»، ويمارس السلطة التنفيذية، وحق العفو وتخفيف العقوبة أو استبدالها، ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة... إلخ[10]. بيد أن ذلك لا يمنع من إضفاء صفة الدستور العصري على الدستور الموريتاني، في نظرنا يضمن القواعد الضرورية للعملية الديمقراطية[11]. ففي ظل هذا الدستور شهدت موريتانيا قبل انقلاب 2005 ثلاثة انتخابات تعددية رئاسية خلال الأعوام: 1992، 1997، 2003، إلا أن الفائز فيها كان على الدوام هو الرئيس ولد الطايع، الذي كان يلجأ إلى وضع منافسيه في السجن، أو حل أحزابهم كلما دعت الضرورة، كما أن دسترة الحريات، لم تمنع من سحب تراخيص بعض الصحف، ومتابعة المعارضين السياسيين خلال انتدابه[12].

---

(9) شيخنا محمدي ولد الفقيه، «الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا: قراءة أولية،» في: ابتسام الكتبي [وآخرون]، **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي 30 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 367.

(10) وفوق ذلك تمنحه المادة 38 من الدستور صلاحيات شبيه بالصلاحيات التي يمنحها الدستور المغربي للملك بوصفه أمير المؤمنين، وهذه المادة سنعود للحديث عنها لاحقًا.

(11) انظر: ولد باهي، «العسكريون في موريتانيا والجزائر وتجربة التحول الديمقراطي،» ص 66.

(12) بن محمد، «موريتانيا ومساعي التأسيس لعهد جديد،» ص 62.

والحال أن أجواء الانفتاح السياسي والتعددية المعلن عنها في المشروع الديمقراطي لعام 1991، لم تتجاوز عتبة التعددية المقيدة المعروفة لدى الأنظمة السلطوية، في شكل انتخابات من دون ديمقراطية، تسمح بهيمنة حزب النظام على كل مناحي الحياة السياسية. وقد مثل الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي، نموذج الحزب المهيمن الذي ظل يحكم ولد الطايع البلاد بواسطته لثلاث مأموريات متتالية قبل إطاحته بانقلاب عسكري. وكان لهذا انعكاسات سلبية على مسار التجربة السياسية والدستورية، حيث بلغت المواجهة بين نظام ولد الطايع ومعارضيه ذروتها، أعوام: 1987، 1988، 1989، و1991 من جراء المحاولات الانقلابية من داخل المؤسسة العسكرية، وتوتر العلاقة مع الجارة السنغالية. وأمام هذا الوضع المأزوم بدأت علامات الشيخوخة تظهر بجلاء على النظام، فتكررت المحاولات الانقلابية التي كان أخطرها على الاطلاق المحاولة الانقلابية التي تزعّمها في أيار/مايو 2003 الرائد صالح ولد حننه[13]، والتي على ما يبدو دقت ناقوس الخطر في أركان نظام ولد الطايع، فكان انقلاب 3 آب/أغسطس 2005 منهيًا حكم ولد الطايع الطويل[14]، وسببًا في أول تعليق للعمل بمقتضيات دستور 1991، الذي عرف فيما بعد تطورًا مهمًّا بعد إجراء العديد من التعديلات على بنوده.

إن أجواء الانفتاح السياسي والتعددية المعلن عنها في المشروع الديمقراطي لعام 1991، لم تتجاوز عتبة التعددية المقيدة المعروفة لدى الأنظمة السلطوية، في شكل انتخابات من دون ديمقراطية، تسمح بهيمنة حزب النظام على كل مناحي الحياة السياسية.

1 ـ تعديلات 12 تموز/يوليو 2006 ومنهج فرض التغيير

استمر العمل بدستور 20 تموز/يوليو 1991، الذي هو الدستور الحالي للجمهورية، قرابة خمس عشرة سنة (1991 ـ 2005)، من دون أن يشهد أي تعديل على بنوده أو تعليق لأحكامه، كما أن البلاد خلال هذه الفترة لم تشهد تناوبًا للسلطة. إلا أن هذا الدستور عرف أول فترة تعليق للعمل بمقتضياته قبل أن يتم العمل به مجددًا، في إثر انقلاب 3 آب/أغسطس 2005، الذي نفذته وحدات من الجيش الموريتاني، وأطاح نظام معاوية ولد سيد أحمد ولد الطايع، ليتولى إدارة البلاد مجلس عسكري حمل اسم «المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية». وجاء في أول بيان صادر عن هذا المجلس، أن الانقلاب الذي قام به جاء لينهي «حكم الاستبداد»، وأنه سوف يستمر في الحكم لمدة انتقالية أقصاها سنتان، ينظم في السنة الأولى منها استفتاءً على تعديل دستور 20 تموز/يوليو 1991، وتنظيم انتخابات بلدية وتشريعية، ثم رئاسية قبل انتهاء السنة الثانية. وبناء عليه تولى رئاسة المجلس العسكري ورئاسة الدولة العقيد الراحل أعل ولد محمد فال، وفي هذه الحال غالبًا

(13) بعد الإفراج عنه وعن زملائه في مجموعة «فرسان التغيير» التي قادت انقلاب 2003 الفاشل، أسس حزبًا سياسيًا معارضًا، هو حزب حاتم يرأسه منذ تأسيسه حتى الآن.

(14) بن محمد، المصدر نفسه، ص 63.

ما تتعارض طبيعة الحكم العسكري مع الحياة المدنية والدستورية، إلا أن المجلس العسكري قام في اليوم الثاني من الانقلاب بإصدار ميثاق دستوري اعتبره مكملًا لأحكام دستور 20 تموز/يوليو، يلغي البرلمان، ويبقي على المؤسسات الدستورية الأخرى[15]. وخلال أقل من أسبوع عيّن رئيس المجلس العسكري وزيرًا أول من المدنيين، ثم أعلن يوم 10 آب/أغسطس عن تعيين حكومة من التكنوقراطيين[16].

مثلت عودة الدستور فرصة أمام المجلس العسكري للوفاء بتعهداته التي قطعها على نفسه، ومن أهمها مسألة الإصلاح الدستوري، وذلك لإيجاد صيغة للتناوب السلمي للسلطة نظرًا إلى غياب أي ضمانات دستورية في السابق تحد من الترشح مدى الحياة. هكذا بدأ هذا التوجه بدعوة جميع القوى السياسية والمدنية إلى أيام وطنية للتشاور حول الإصلاحات المقترحة، ونظمت هذه الأيام خلال الفترة من 25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2005، وعرفت حضور زهاء ستمئة مشارك من مختلف التوجهات: أحزاب سياسية، ومنظمات نقابية، وقضاة ومحامون، ومنتخبون وجامعيون وفقهاء، وصحافيون، وأصحاب مهن حرة، وشخصيات المستقلة. كان من نتائج هذه الأيام التشاورية حصول إجماع وطني واسع النطاق بين الأفرقاء حول المسار الانتقالي الديمقراطي[17]. وتنفيذًا لذلك بدأ العمل على وضع منهج لفرض التغيير، حيث نلمس في هذا المنهج تأثر المشرع الدستوري الموريتاني بمدى خطورة عدم الاستقرار السياسي الذي ظلت البلاد عرضة له نتيجة التفرد بالحكم وغياب التناوب السلمي للسلطة. فتمت إعادة العمل بدستور 20 تموز/يوليو 1991 مع إجراء أول تعديل عليه، وتقرر ذلك بموجب القانون الدستوري رقم 2006 ـ 14 بتاريخ 12 تموز/يوليو 2006. ونظرًا إلى غياب البرلمان لكونه سبق وتعرض للحل بعد الانقلاب العسكري، تم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي[18]، وهكذا جاء هذا التعديل مكرسًا إجراءات مهمة:

- فرض مبدأ التناوب السلمي للسلطة.
- تقليص مدة مأمورية الرئيس من ست سنوات إلى خمس سنوات.

---

(15) محمد الأمين ولد سيدي باب، **مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص 451.

(16) المصدر نفسه، ص 452.

(17) بن محمد، المصدر نفسه، ص 65.

(18) يشار إلى أن هناك مسطرتين لمراجعة الدستور، حيث يمكن اللجوء إلى أسلوب المؤتمر البرلماني لمراجعة الدستور، كما يمكن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وقد عرف دستور 1991 الأسلوبين معًا، وحالة ثالثة مثيرة للجدل جمعت بين الأسلوبين: الاستفتاء الشعبي لمراجعة 12 تموز/يوليو 2006، والمؤتمر البرلماني لمراجعة 20 آذار/مارس 2012، أما الحالة الثالثة الخارجة عن المسطرة العادية، فهي مراجعة 15 آب/أغسطس 2017، حيث تم اللجوء إلى البرلمان بداية ونتيجة لرفض التعديلات من البرمان، تم اللجوء إلى تأويل المادة 38 من الدستور المثيرة، التي نصها: «لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية»، وهو ما أثار نقاشًا ساخنًا بين القانونيين، فالمادة المذكورة موجودة في الباب الثاني الذي خصصه المشرع للسلطة التنفيذية، بينما كان صريحًا في ما يتعلق بتحديد المسطرة الخاصة بمراجعة الدستور، فحدد لذلك الباب الحادي عشر، الذي جاء تحت عنوان: «حول مراجعة الدستور».

ـ منع الرئيس من الانتماء إلى الهيئات القيادية لأي حزب سياسي[19].

سمحت هذه الأجواء بإجراء أول تناوب سلمي للسلطة بين المدنيين والعسكريين بعد تعهد العسكريين في سابقة من نوعها بعدم الترشح. وأجريت انتخابات 11 و25 آذار/مارس 2007 وجاءت برئيس مدني منتخب هو السيد سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، الذي قبل الانقلاب عليه بأسبوع واحد صادق في 28 تموز/يوليو 2008 على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة المعتمد في كانون الثاني/يناير 2007، وهو ميثاق يحظر التغييرات غير الدستورية للسلطة[20]. إلا أن فترة ثانية من تعليق العمل بالدستور ستضع حدًّا للتجربة الديمقراطية القصيرة، في إثر انقلاب 6 آب/أغسطس 2008 الذي قاده الجنرال المنتهية ولايته محمد ولد عبد العزيز[21]، وقاد إلى أزمة سياسية وعودة العسكريين إلى الواجهة، فخضعت موريتانيا لحكم «المجلس الأعلى للدولة» العسكري، بقيادة الجنرال محمد ولد عبد العزيز الرئيس المنتهية ولايته، وبعد استقالته من الجيش تولى قيادة هذا المجلس الرئيس المنتخب الحالي محمد ولد الغزواني حتى إعادة العمل بالدستور. بيد أن الإصلاح الدستوري الجديد عام 2006، بات يحدد ولايتين انتخابيتين فقط لرئيس الجمهورية غير قابلتين للتجديد المادة 28 (جديدة)، كما قلص مأمورية الرئيس من ست سنوات إلى خمس سنوات المادة 26 (جديدة)، والأهم من ذلك اعتبر هاتين المادتين محصنتين يقسم رئيس الجمهورية عند تنصيبه على عدم المساس بهما. المادة 29 (جديدة).

2 ـ تعديلات 20 آذار/مارس 2012 وتجريم الانقلابات العسكرية

شهدت موريتانيا قبل هذه التعديلات أجواءً ملبدة بالأزمات كادت تعصف بالبلاد، من جراء انقلاب 6 آب/أغسطس 2008 الذي أجهض أول تجربة تناوب للسلطة ناجمة عن انتخابات آذار/مارس 2007. وتسبب ذلك في تجاذبات سياسية حادة بين القوى العسكرية والمدنية الرافضة للانقلاب، وهو ما أدى في حينه إلى اندلاع حراك سياسي لإجهاض الانقلاب. من جهة أخرى جاءت هذه التعديلات متأثرة بالحراك الإقليمي العربي الذي اندلع عام 2011، وتسبب بدوره في اندلاع حراك موريتاني مطالب بإسقاط النظام. وهكذا للرجوع إلى الحياة الدستورية وترتيب البيت الداخلي بعد أزمة 2008، لجأت القوى السياسية الموريتانية للحوار، وكاستراتيجية للخروج من هذه الأزمة، بعد وساطة دولية ومفاوضات بين الأطراف (عسكريين ومدنيين) تقرر الخروج باتفاق عُرف بـ «اتفاق دكار» وضعت خطوطه العريضة في العاصمة السنغالية. وهو ما سمح بعودة مشروطة للرئيس المخلوع سيد محمد ولد الشيخ عبد الله، من أجل تعيين حكومة وحدة وطنية تكلف بتنظيم انتخابات رئاسية سابقة لأوانها حدد تاريخها بيوم 18 تموز/يوليو 2009. وفي إثر ذلك اتخذ قرارًا طوعيًّا بالاستقالة من مأموريته تاركًا المجال لتكليف رئيس مجلس الشيوخ الذي

(19) بن محمد، المصدر نفسه، ص 67.

(20) أحمد سالم ولد ببوط، «المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ مارس 2012،» ترجمة محمد ولد الداه ولد عبد القادر ويعقوب ولد محمد؛ مراجعة سيدي محمد سيد الهادي، **المجلة الموريتانية للعلوم السياسية**، العدد 2 (أيلول/سبتمبر 2014)، ص 16.

(21) المصدر نفسه، ص 7.

يخلفه دستوريًا لرئاسة الدولة بالوكالة في هذه الحالة. وهكذا جاءت انتخابات 18 تموز/يوليو 2009 الرئاسية بالرئيس المنتهي ولايته محمد ولد عبد العزيز، ونصب في 5 آب/أغسطس رئيسًا للجمهورية، لتعرف التجربة الدستورية بوجه عام خلال فترة حكمه استقرارًا دستوريًّا، مع مراجعة الدستور لمرتين، الأولى بتاريخ 20 آذار/مارس 2012، والثانية بتاريخ 15 آب/أغسطس 2017.

وكما سبقت الإشارة فإن موريتانيا لم تكن بمنأى عن عدوى رياح التغيير التي هبت على الوطن العربي عام 2011 وشعاراتها، وأبرز تلك الشعارات شعار «الشعب يريد إسقاط النظام»، بل إن الجامعي الموريتاني المرحوم أحمد سالم ولد ببوط ذهب إلى القول بأن «الوضعية السياسية بموريتانيا سنة 2011 [بقيت] مطبوعة نوعًا ما بمخلفات انقلاب 6 آب/أغسطس 2008 الذي وضع حدًّا للتجربة الديمقراطية القصيرة 2007»[22]. ومع أن الحراك الموريتاني رغم زخمه ونفسه الطويل فشل في فرض التغيير، إلا أنه لم يفشل في الضغط على النظام ودفعه للإصلاح الدستوري، الذي كان يسبقه بتنظيم حوارات يصفها خصومه بالأحادية. وعلى أي حال شرع النظام الموريتاني في تنظيم حوار سياسي وطني أيام «من 17 أيلول/سبتمبر إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2011» بين السلطة وجزء من المعارضة، وقاطعته عشرة أحزاب رأت أنه لا يتوافر على ضمانات جدية. وانبثق عن هذا الحوار اتفاق سياسي بتاريخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2011 بين السلطة وأحزاب المعارضة المشاركة، التي أضحت تعرف باسم «المعارضة المحاورة»، ويقترح هذا الاتفاق إجراء تعديلات للدستور، والقوانين الانتخابية، وقانون الأحزاب السياسية[23].

وبخصوص التعديلات الدستورية، حيث نلمس أن الإصلاح الدستوري في معالجته للقضايا السياسية والاجتماعية الموريتانية الكبرى، جاء متدرجًا محدثًا تحولًا في بنية النظام السياسي والاجتماعي؛ فبعد أن عالجت تعديلات عام 2006 قضية تناوب السلطة، وقلصت من مدة انتداب الرئيس، ستنصب تعديلات عام 2012 لتعالج ظاهرتي الانقلابات العسكرية والاسترقاق المشينتين. وتمشِّيًا مع توصيات الاتفاق المذكور تم تكليف مجموعة من القانونيين بإعداد مشروع القانون الدستوري، وفي الواقع فإن الدستور الموريتاني، كونه دستورًا جامدًا يحدد مسطرة تعديله (المادة 99)، فإن هناك إمكانيتين لمراجعته: التعديل عبر استفتاء شعبي، أو من طريق البرلمان مجتمعًا في إطار مؤتمر. وفي هذه الحالة فإن مسطرة المؤتمر فرضت نفسها لأسباب مادية، وأخرى لاعتبار عامل الاستعجال الذي فرضه تعطيل الحالة المدنية نتيجة الشروع في إدخال الإصلاح البيومتري[24].

نظمت هذه التعديلات بتاريخ 20 آذار/مارس 2012 بموجب القانون الدستوري رقم 2012. 015، ويمكن القول إنها عالجت ثلاث قضايا أساسية ظلت محور السجال السياسي الموريتاني، وهي:

- قضية الاعتراف بالتعددية الثقافية.
- قضية الاسترقاق.
- وقضية الانقلابات العسكرية.

---

(22) المصدر نفسه، ص 9.

(23) المصدر نفسه، ص 10.

(24) المصدر نفسه، ص 11.

ورغم أن إرهاصات مسألة الوحدة الوطنية بدأت قبل الاستقلال، وأضحت واقعًا عندما تم الإعلان عن الكيان الجديد للدولة، حيث برز التوتر على أشُده بين المكونين العربي والزنجي الأفريقي[25]، فإن الدستور المؤسس (دستور 20 آذار/مارس 1961)، عندما تطرق إلى تدبير التعدد الثقافي اكتفى عبر مادته الأولى الفقرة الثالثة بحظر «كل دعاية خاصة إثنية أو عرقية»، وأعاد دستور 20 تموز/يوليو 1991، الصيغة نفسها في مادته الأولى، لكنه ذهب في مادته السادسة إلى الاعتراف بأن: «اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية. اللغة الرسمية هي العربية». ونتيجة للآثار المأسوية لهذه المسألة (أحداث 1966، 1987، 1989، 1991)، حظيت بالاعتراف الرسمي من طرف الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله، الذي سمح بعودة اللاجئين الموريتانيين[26] من السنغال في كانون الثاني/يناير 2008، بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، مع بعض التعويض الرمزي لإعادة الاعتبار للضحايا، كما حظيت باهتمام خلفه الرئيس المنصرف محمد ولد عبد العزيز[27]. بيد أن مراجعة 20 آذار/مارس 2012، مكنت من التطرق مباشرة إلى هذه المسألة عبر ورود فقرة خاصة بها في ديباجة الدستور جاء فيها: «إن الشعب الموريتاني [...] يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية»[28].

الوجه الآخر لقضية الوحدة الوطنية، مسألة الرق التي لها تأثير بالغ في السياسة الموريتانية، حيث يرى بعض الباحثين أن تأخر ظهور النصوص القانونية الوطنية في هذه المسألة، يرجع إلى أنها ألغيت رسميًّا في ظل الحكم الاستعماري الفرنسي عام 1905[29]، أو عبر الاتفاقيات الدولية التي تعد فرنسا طرفًا فيها، وخصوصًا اتفاقيتي جنيف: 25 كانون أيلول/سبتمبر 1926 المتعلقة بالعبودية، والاتفاقية التكميلية بتاريخ 7 أيلول/سبتمبر 1956 المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعمال والممارسات المشابهة للاسترقاق. وبعد الاستقلال تمت الإحالة عبر الدستور الموريتاني إلى المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومع أن ذلك إقرار واضح من المشرع الدستوري الموريتاني، إلا أنه لم يتم الاكتفاء عند هذا الحد لحساسية المسألة فصدرت مجموعة من القوانين الوطنية، مثل الأمر القانوني رقم 81 ـ 234 بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 المتضمن إلغاء الرق. إلا أنه يعاب على هذا القانون تضمينه في المادة الثانية منه «مبدأ التعويض

(25) بون ولد باهي، «الحراك الاجتماعي في موريتانيا: من احتجاج الشرائح إلى إرهاصات الحركات الاحتجاجية،» في: مجموعة مؤلفين، **دراسات وأبحاث حول موريتانيا المعاصرة**، تقديم وتنسيق محمد دحمان (الرباط: مطابع الرباط نت، 2019)، ص 75 ـ 76.

(26) ترجع قضية اللاجئين الموريتانيين إلى أحداث الانقلاب الفاشل عام 1987، وكذلك الأحداث المأسوية التي انفجرت بين موريتانيا والسنغال عام 1989، وبموجبهما هاجر العديد من المواطنين الموريتانيين الزنوج، أو هجروا في ظل حكم الرئيس معاوية ولد سيد أحمد ولد الطايع. للمزيد انظر: ولد باهي، «الحراك الاجتماعي في موريتانيا: من احتجاج الشرائح إلى إرهاصات الحركات الاحتجاجية،» ص 81.

(27) ولد ببوط، «المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ مارس 2012،» ص 14.

(28) المصدر نفسه، ص 15.

(29) ولد باهي، «الحراك الاجتماعي في موريتانيا: من احتجاج الشرائح إلى إرهاصات الحركات الاحتجاجية،» ص 80.

لمن لهم الحق» (أي مالكي العبيد)، وهو أمر يكاد يكون شبه مستحيل التحقق. ثم جاء القانون رقم 025 ـ 2003 بتاريخ 25 حزيران/يونيو 2003، والذي اكتفى بالإشارة إلى معاقبة «العبودية العصرية»، ثم القانون رقم 048 ـ 2007 بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 2007 المتضمن تجريم العبودية والرادع للممارسات الاسترقاقية، الذي ألغى المادة الثانية من الأمر القانوني الصادر 1981 المتعلقة بالتعويض. ويمكن القول إن هذه المسألة تم الحسم فيها عام 2012، إذ لم تعد منظمة بقانون عادي وإنما تم تضمينها في الدستور مع مراجعة 2012 فقرة أولى المادة 13 (جديدة): «لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعرضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقب عليها القانون بهذه الصفة»[30]، وتم إنشاء محاكم مختصة تنظر في قضايا الاسترقاق والأعمال المشابهة عام 2015، وهي ثلاثة محاكم جنائية في المدن التالية: النعمة، نواكشوط، نواذيبو[31].

القضية الثالثة بعد دسترة السلم الاجتماعي ضمن تعديلات 2012، انصبت مباشرة على الانتقال الدستوري الديمقراطي، وذلك بتجريم ظاهرة الانقلابات العسكرية التي تركت ذاكرة من الصراع على السلطة لدى الموريتانيين[32]. حيث جاء في الفقرة الرابعة (جديدة) من المادة الثانية: «تكسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقًا لأحكام الدستور وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتمالئون معهم سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون، لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ هذا القانون الدستوري». نلاحظ أن هذه الفقرة أشارت إلى نقطتين مهمتين: تجريم وحظر الانقلابات العسكرية ومعاقبة الانقلابيين والمشاركين معهم، وبالمقابل عدم تطبيق القانون الدستوري في حق من سبق لهم القيام بالانقلابات أو شاركوا فيها، ما يعني أن الدستور الموريتاني الذي تعرض لتعليق العمل بمقتضياته لأكثر من مرة، بات يملك صلابة في مواجهة الطرق غير الدستورية لنقل السلطة، ومن ضمنها الانقلابات العسكرية.

3 ـ تعديلات 15 آب/أغسطس 2017 الساخنة

لعل من الأمور التي ينبغي تنبيه الدارسين بشأنها بخصوص ما بات يعرف بالحركات الاجتماعية الجديدة (NSM)، أنه كلما طال أمد الحراك كان سيناريو الفشل هو المرجح. لقد أكد ذلك الحراك الموريتاني الذي بقي صامدًا حتى تاريخ تبخره مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية عام 2019. وتماهيًا مع ذلك بقي المشهد السياسي الموريتاني متأثرًا بأجواء الحراك الإقليمي العربي، نتيجة انسداد النظام وإصرار المعارضة على خيار المطالبة بإسقاطه حيث وصلت الأمور نقطة اللاعودة.

---

(30) ولد ببوط، المصدر نفسه، ص 15 ـ 16.

(31) ولد باهي، المصدر نفسه، ص 84.

(32) انظر: محمود صالح الكروي، «ذاكرة الانقلابات العسكرية في موريتانيا: الصراع على السلطة،» **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 21 (صيف 2011).

وهكذا جاءت تعديلات 15 آب/أغسطس 2017 الساخنة، التي تعد الثالثة والأخيرة لدستور 1991، بعد انتخابات محلية وتشريعية نظمت عام 2013، تمت مقاطعتها من ائتلاف أحزاب المعارضة المطالب بإسقاط النظام، باستثناء حزب تواصل الإسلامي، وانتخابات رئاسية قاطعتها هذه الأحزاب بإجماع، نظمت عام 2014 وانتخب فيها محمد ولد عبد العزيز لمأمورية ثانية[33]. إلا أن هذه التعديلات من الناحية العملية دقت ناقوس الخطر في نظام ولد عبد العزيز، فهي من ناحية لم تحظ من الائتلاف الموالي لنظامه بمستوى الإجماع الذي حظيت به تعديلات عام 2012، ومن ناحية أخرى انصبت على قضايا خلافية لم تكن جوهرية، فضلًا عن كونها تتم مع اقتراب انتهاء آخر مأمورية للرئيس. وعليه قرر النظام الموريتاني بصورة انفرادية تنظيم «حوار وطني شامل» افتتح بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، قاطعه جزء مهم من القوى الوطنية والديمقراطية: أحزاب، منظمات غير حكومية، جامعيون، رؤساء ووزراء سابقون، محامون، وشخصيات مستقلة، منضوية تحت لواء «المنتدى الوطني للدفاع عن الديمقراطية»، وأحزاب أخرى من المعارضة المشاركة في حوار عام 2011. وبناء عليه وضعت خارطة الاتفاق السياسي بمن حضر، بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وجاء في هذا الاتفاق 57 توصية تتعلق بدولة القانون والانتخابات والتعديلات الدستورية والحكامة الاقتصادية والمالية[34].

إلا أن مقترح التعديلات الدستورية، الذي رفض سياسيًا من المعارضة السياسية التي طالبت بإسقاطه ونظمت التظاهرات والمسيرات لهذا الغرض، فجر أزمة داخل البرلمان[35]. فهذا المقترح يتضمن فقرة تلغي إحدى غرفتي البرلمان نفسه وهي الغرفة العليا المعروفة باسم مجلس الشيوخ. ولأن مسطرة مراجعة الدستور الموريتاني تنص صراحة في الفقرة الثانية من المادة 99 (قديمة) على أنه: «لا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوّت عليه ثلثا (2/3) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (2/3) أعضاء مجلس الشيوخ، ليتسنى تقديمه للاستفتاء». ونتيجة لذلك عرض مشروع القانون الدستوري رقم 17 ـ 118 على البرلمان، فصوت عليه أعضاء الجمعية الوطنية (الغرفة السفلى) بـ 121 صوتًا من أصل 141، ورفض من مجلس الشيوخ (الغرفة العليا) بـ 33 صوت مقابل 20. ما يعني أن مشروع هذه المراجعة سقط قانونيا. بيد أن الأمر لم يكن كذلك سياسيًا، فقد أصر الرئيس الموريتاني على اللجوء خارج المسطرة العادية إلى تفعيل مادة غامضة في الباب الثاني من الدستور متعلقة باختصاص السلطة التنفيذية، تنص هذه المادة (38) على أنه: «لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب من طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية». وبذلك تم تجاوز عقبة البرلمان، وأجريت تعديلات 15 آب/أغسطس 2017 من طريق الاستفتاء الشعبي، في ظل مقاطعة المعارضة للتصويت باستثناء حزب اللقاء الديمقراطي الوطني الذي قرر المشاركة بالتصويت «بلا».

---

(33) أحمد سالم ولد ببوط، «الدستور الموريتاني ... عود على بدء خواطر حول المراجعة الدستورية بتاريخ 15/أغسطس 2017،» ترجمة محمد ولد الداه ولد عبد القادر والحسن ولد ماء العينين، **المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد**، العدد 25 (2018)، ص 8.

(34) المصدر نفسه، ص 8 ـ 9.

(35) الغريب أن هذا البرلمان يدعى برلمان النظام، إذ لا وجود لتمثيل المعارضة فيه نتيجة مقاطعتها لانتخابات 2013، باستثناء حزب تواصل الإسلامي.

والحال أن مضمون هذه التعديلات المثيرة للجدل، انصبّ على الجانب المؤسسي ورموز الدولة (تغيير العلم والنشيد الوطنيين)، مراجعة بعض المؤسسات الدستورية وتحديدًا (المجلس الدستوري، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛ دمج مؤسسات أخرى (المجلس الإسلامي الأعلى ووسيط الجمهورية) في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم؛ إلغاء وإنشاء مؤسسات جديدة (مجلس الشيوخ) وإحلال مكانه مجالس جهوية منتخبة، واعتماد نظام الغرفة الواحدة حيث بات البرلمان يتكون من غرفة واحدة (الجمعية الوطنية). وإن كان استحداث المجالس الجهوية نقطة مضيئة بخصوص تدعيم اللامركزية ودمقرطة المؤسسات، إلا أنها مثلت صفعة للشيوخ بعد حل مجلسهم، وبالتالي اختراق الائتلاف الحاكم، إذ لأول مرة يشهد انقسامات وشروخًا غير مسبوقة. ولعله من المصادفات أن تجتمع هذه العوامل لتمهد للانتقال السياسي لعام 2019، فيكون حدوث انقلاب 2008 بعد أسبوع من مصادقة موريتانيا على الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة المعتمد في كانون الثاني/يناير 2007 الذي يحظر أنماط انتقال السلطة غير الدستورية، وأن يأتي الإصلاح الدستوري بداية ليحدد إمكانية واحدة لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية (تعديلات 2006)، ثم دسترة تجريم الانقلابات العسكرية (تعديلات 2012)، وفي المقابل تحدث تعديلات 2017 انقسامًا داخل الائتلاف الحاكم، ويجمع النظام الموريتاني على تقديم مرشح وحيد (كان قبل أشهر قائد الجيوش) للمنافسة على منصب الرئيس في انتخابات 22 حزيران/يونيو.

ثانيًا: مقاربة الانتقال الدستوري لرئاسيات 2019 وفرص الانتقال الديمقراطي

إن المقصود بالانتقال الدستوري، فاعلية الدستور في التغيير السياسي، ومدى تحقق فكرة سمو الدستور. وقبل ذلك من الناحية النظرية والإجرائية لا بد من ضبط بعض المفاهيم ذات الصلة بعلم الانتقال. فالانتقال الديمقراطي يختلف عن التحول الديمقراطي، **الأول** يعني المرور من مرحلة إلى أخرى، عبر حدوث تغيّر في الأسلوب المعتمد لإدارة الشأن العام، كما حصل في الجزائر إبان دستور 1989 الذي لأول مرة يلغي نظام الحزب الواحد ويسمح بالتعددية السياسية، أو موريتانيا التي انتقلت من الحكم العسكري وأقرّت الحكم الديمقراطي التعددي بموجب دستور 1991. أما **الثاني** فيكون نتاجًا لمرحلة متقدمة من الانتقال الديمقراطي، تتميز باستقرار النظام، وتحسين الأسلوب المعتمد لإدارة الشأن العام، عبر التغيير البطيء والتدريجي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلد ما، من دون التنكر لما سبق تحقيقه من تجارب سابقة قصد الاستفادة منها، كما يقع في المغرب مثلاً الذي ظل متمسكًا بالتعددية السياسية منذ أول دستور عام 1962[36]. من ناحية أخرى سعت بعض الدراسات للتفرقة بين أسلوب الدمقرطة (Democratization)، والانتقال الديمقراطي (Democratic Transition). فالدمقرطة عملية تحول تتم من نظام دكتاتوري أو

(36) إسماعيل بوقنور، «المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في موريتانيا: براديم الانتقال ومقاربات التغيير السياسي،» **المستقبل العربي**، السنة 39، العدد 450 (آب/أغسطس 2016)، ص 76.

تسلطي إلى نظام أكثر ديمقراطية عبر وسائل الإكراه والعنف، ومثال ذلك حركة ضباط البحرية الشباب في البرتغال للإطاحة بالدكتاتور مارشيلو كاتيانو عام 1974 التي كانت السبب في اندلاع الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في العالم[37]، أو التدخل الخارجي للدول الكبرى تحت مزاعم فرض الديمقراطية[38]. أما الانتقال الديمقراطي فيحمل معنى أوسع نظرًا إلى سيولة المفهوم، فهو قد يشير إلى مرحلة الانتقال من النظم السلطوية إلى نظم أكثر انفتاحًا، أو نظم قطعت مع الدكتاتورية لفترة طويلة وبقيت في مرحلة الانتقال، مثل روسيا[39]. وهو في هذه الدراسة عملية تحول تتم بالوسائل السلمية، وتكون ناتجة من تضافر أربعة عوامل على الأقل، هي: حدوث انقسام في النخبة الحاكمة يقود إلى ظهور معتدلين ومتشددين داخل النظام؛ وقوع النظام في أزمة سياسية أو اقتصادية أو خارجية؛ اقتناع النظام والمعارضة بتفادي تكلفة العنف واللجوء إلى التفاوض[40]؛ أخيرًا اقتناع رأس النظام بجدوى النظام الديمقراطي. مثال الحالة الأولى التناوب الديمقراطي في المغرب والجزائر، حيث قادت الأوضاع الاقتصادية وأزمة الصحراء الغربية إلى تناوب عام 1998 في المغرب[41]، بينما كانت التهديدات الخارجية في الجزائر من جراء الحرب الأهلية سببًا في تناوب عام 1999، ويدخل في هذا السياق موجات الثورات المخملية والملونة في أوروبا الشرقية[42]. أما حالة اقتناع رأس النظام فمثالها قرار ميخائيل غورباتشيف بضرورة الإصلاح في أوروبا الشرقية ورفضه استخدام القوة العسكرية السوفياتية ضد المتظاهرين عام 1989[43]. وهناك حالة تتعلق بدور الأفراد في الانتقال الديمقراطي مثل ما يعتقد حول شخصية نلسون مانديلا ودورها في انتقال جنوب أفريقيا إلى الديمقراطية[44]. هناك مجموعة أخرى من الدراسات التي بدأت التنظير للانتقال الانتخابي، وعلى رأس هؤلاء المنظرين مايكل ماكفول (Michael McFaul) مدير معهد الديمقراطية والتنمية وحكم القانون (CDDRL) بجامعة ستانفورد، ويأخذ الانتقال الانتخابي شكلين: شكل **أول**،

---

(37) صامويل هنتنغتون، **الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة عبد الوهاب علوب (الكويت: دار سعاد الصباح، 1993)، ص 61.

(38) انظر: عبد الغني نصر علي الشميري، **سياسات الإصلاحات الأمريكية في المنطقة العربية: بين القيم والمصالح**، تقديم محمد صالح المسفر (بيروت: منتدى المعارف، 2014)، ص 27.

(39) حسب دراسة للباحث توماس كاروثرز نشرت عام 2002، فإن هناك زهاء مئة دولة صنفت خلال الفترة (من 1990 إلى 2002) بوصفها دول ذات أنظمة انتقالية. انظر: Thomas Carothers, «The End of the Transition Paradigm,» *Journal of Democracy*, vol. 13, no. 1 (2002), pp. 6-7.

(40) Josef M. Colomer, «Democratic Transition,» in: George Thomas Kurian, *The Encyclopedia of Political Science*, 2 vols. (Washington, DC: CQ Press, 2011), vol. 2, p. 406.

(41) محمد زين الدين، **الدستور ونظام الحكم في المغرب** (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2015)، ص 106.

(42) ولد باهي بون، «الحركات الاحتجاجية والدولة بالمغرب العربي من تشكل الهوية الوطنية إلى تغيير الربيع العربي،» (أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية غير منشورة، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير، 2018 ـ 2019)، ص 137 وما بعدها.

(43) المصدر نفسه، ص 134.

(44) المصدر نفسه، ص 93.

ويطلق عليه الثورات الانتخابية (Electoral Revolutions)، والأمثلة عليه كل من صربيا وجورجيا وأوكرانيا، حيث أدى رفض السلطات في هذه البلدان الهزيمة في الانتخابات ولجوؤها إلى العنف، إلى مواجهة رد فعل الجماهير الشعبية في المسيرات والاضرابات لحماية صوتها الانتخابي حتى استقالة النظام سلميًا وتحول البلاد نحو الديمقراطية. **الثاني**، ويطلق عليه الانتخابات التحويلية (Transformative Elections)، والأمثلة عليه سلوفاكيا وكرواتيا، حيث قبلت السلطة السياسية في هذين البلدين الهزيمة في انتخابات حرة ونزيهة، وهو ما قاد بشكل سلس إلى تحول البلاد نحو الديمقراطية[45]. أما الانتقال الدستوري، فيمكننا العثور على الأقل على ثلاث حالات: حالة الخيانة العظمى، وحالة عجز الرئيس عن القيام بمهماته، وحالة الوفاة الطبيعية. وتنص الدساتير عادة على حالة الخيانة العظمى؛ ومن أبرز حالات العجز حالتا تونس والجزائر على التوالي عامي 1987، و2019[46]؛ أما حالة الوفاة التي تتسبب في شغور منصب الرئيس فمن أحدثها حالة تونس عام 2019[47]. وبناء عليه يمكن أن نحدد المقصود بالانتقال الدستوري، بأنه انتقال يؤدي فيه الدستور الدور الرئيسي، في الانتقال سلميًّا من نظام سلطوي إلى نظام أكثر ديمقراطية، أو أن ينتج من ذلك قاعدة جديدة في نمط انتقال السلطة، وهو ما نعتقد أنه حدث في موريتانيا عام 2019، لأول مرة يسلم رئيس منتهية ولايته السلطة لرئيس منتخب سلميًّا.

عرفت موريتانيا منذ إطاحة الجيش السلطة المدنية عام 1978، تجارب للانتقال الديمقراطي تحت إشراف وبرعاية الحكم العسكري، ولم يكن من ضمنها الانتقال الانتخابي، أو الشعبي، أو الدستوري، وهي:

ـ الانتقال من الحكم العسكري إلى ديمقراطية فرضتها متطلبات خارجية، أقرها دستور 1991، انتهت بنظام سلطوي.

ـ الانتقال من النظام السلطوي في إثر انقلاب 2005 العسكري، إلى أول تناوب للسلطة بين المدنيين والعسكريين عام 2007، انتهت هذه التجربة بنظام ديمقراطي.

ـ الانتقال من فترة النظام الديمقراطي القصيرة في إثر انقلاب 2008 العسكري، وعودة الديمقراطية المقيدة (من 2009 إلى 2019) والنظام السلطوي.

---

(45) نادين عبد الله، «الانتقال الانتخابي للسلطة والتحول إلى النظام الديمقراطي في أوروبا الشرقية صربيا وسلوفاكيا نموذجًا،» ورقة قدمت إلى: المؤتمر السنوي لجمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية بتاريخ 5 تموز/يوليو 2010، منتدى البدائل العربي للدراسات، ص 2 ـ 3.

(46) بالنسبة إلى الحالة التونسية، تمت إطاحة الرئيس الحبيب بورقيبة ليخلفه الرئيس المُقال الراحل زين العابدين بن علي عبر تقرير طبي يؤكد عجزه عن القيام بمهمات الرئاسة، وذلك بالاستناد إلى الفصل 57 من دستور 1959، وصفت هذه العملية بـ «الانقلاب الطبي». أما الجزائر فكان مبرر المرض وليس الشيخوخة هو الذي أطاح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد اندلاع حراك 22 فبراير الاحتجاجي الرافض لترشحه لمأمورية خامسة، وتجاوبًا مع الحراك قدم اسقالته طوعيًّا في رسالة سلمها لرئيس المجلس الدستوري الطيب بلعيز بتاريخ 2 نيسان/أبريل 2019، وبناء عليه تم إعلان الشغور الدستوري.

(47) مثَّل هذه الحالة رحيل الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي بتاريخ 25 تموز/يوليو 2019 قبل موعد الانتخابات الرئاسية، ما دفع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس إلى الإعلان عن انتخابات رئاسية مبكرة.

إن أهم مميزات الانتقال الدستوري، أن عملية الانتقال السلمي نحو الديمقراطية، تتمحور حول دينامية وفاعلية الدستور في تخطي عوائق الانتقال. وقد ظلت الأنظمة السياسية غير الديمقراطية تضع العديد من العوائق لتعطي شرعية لبقائها في الحكم، عبر تعطيل الدساتير وتعديلها، أو اللجوء إلى فتح مأموريات الرئاسة أو مراجعتها. ومن الأمثلة على ذلك المراجعة الدستورية التي دفع بها الرئيس الحبيب بورقيبة إلى مجلس الأمة (البرلمان) ليتم التنصيص على أنه رئيس مدى حياته لتونس عام 1976[48]، وفتح مأموريات الرئيس في دستور 1991 الموريتاني قبل تعديلات 2006، ولجوء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الإجراء نفسه للسماح له بعهدة ثالثة ورابعة عام 2008، وخامسة وسادسة عام 2016 قبل إطاحته في إثر حراك 22 شباط/فبراير 2019. بل إن أنظمة حكم عسكرية سعت لصوغ دساتير لتكريس سلطاتها الفعلية بالقوانين، كما هي الحال مع جزائر الرئيس هواري بومدين عام 1976[49]، وعبر هذه البوابة يلجأ قادة الانقلابات العسكرية في أفريقيا للتأثير في الحياة الدستورية، ليعطوا الشرعية لتدخلهم في السياسة على نحو سافر[50]، سواء بموجب تعديلات دستورية تروم بقاءهم في الحكم، أو بمنح الحصانة لقادة الانقلابات العسكرية وعدم مساءلتهم[51]. بيد أن العديد من الدساتير ومن ضمنها الدستور الموريتاني نجحت في الوقوف أمام هذه العوائق، وذلك بوضع إجراءات صارمة على تعديل الدستور، أو بتحصين المواد المتعلقة بالمأموريات، أو تجريم الانقلابات العسكرية ومعاقبة المشاركين فيها، وهو ما يعني أن لجوء القادة والرؤساء إلى التعديلات الدستورية للبقاء في السلطة أمر بات يواجه الكثير من المتاعب.

1 ـ الدستور وإخراج رأس النظام من معادلة اقتراع 22 حزيران/يونيو

إذا كانت الثورات الشعبية العربية عام 2011 التي انطلقت شرارتها من تونس وتسببت في هروب الرئيس زين العابدين بن علي إلى السعودية، اتسمت في حينها بـ «ثورة بلا رأس»[52]، ولكنها استهدفت رأس النظام في أكثر من بلد، وتماهيًا مع ذلك فإن ما حدث في موريتانيا 2019 يمكن تشبيهه بـ «ثورة على رأس النظام» يقودها الدستور، حيث مثّل الدستور الركيزة الأساسية لفرض التغيير. فالدارس للشأن السياسي الموريتاني، يلاحظ أنه ظل ثابت على مجموعة من القواعد الناظمة للعملية السياسية برمتها، **أولى** هذه القواعد أن مرشح النظام هو الفائز في أي انتخابات

(48) جلال الورغي، «تونس: قراءة في التجربة الدستورية،» مركز الجزيرة للدراسات (تقارير)، 13 كانون الثاني/يناير 2014، ص 4، <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/01/201411310513912795 4.html>.

(49) «مستقبل العلاقات المدنية ـ العسكرية نحو دستور مصري جديد [تجارب ورؤى]،» منتدى البدائل العربي للدراسات (أوراق البدائل)، ص 5، <http://constitutionnet.org/sites/default/files/the_future_of_civil ian-military_relations-towards_a_new_egyptian_constitution.pdf>.

(50) بوحنية قوي، «الدساتير الأفريقية الحاجة لانتفاضة دستورية وقوانين جديدة،» مركز الجزيرة للدراسات (قضايا)، 2 آذار/مارس 2015، ص 2، <https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/03/201532112 647866325.html>.

(51) المصدر نفسه، ص 3.

(52) العربي صديقي، «تونس: ثورة المواطنة.. «ثورة بلا رأس»،» المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة (دراسات وأوراق بحثية)، تموز/يوليو 2011، ص 1.

تقام، ومن ذلك تولدت قناعة لدى العامة بأن «الدولة لا تعارض»؛ **ثانيتها** تماهي النخبة التقليدية (فقهاء وشيوخ قبائل) مع الحاكم الجديد وحشد التأييد له[53]؛ و**ثالثتها** الإرث الثقيل للثقافة السياسية للحكم العسكري التي رسخت فكرة عدم أهلية المدنيين للحكم، وبالتالي فإن الإمكانية الوحيدة التي بقيت متاحة لتناوب السلطة هي الدستور.

لقد منع الدستور الموريتاني ترشح الرئيس محمد ولد وعبد العزيز لمأمورية ثالثة، ولم يترك له سوى خيار تعديل الدستور للبقاء في الحكم، مثلما فعل الرئيس الجزائري المقال عبد العزيز بوتفليقة عام 2008 ليسمح لنفسه بحق الترشح للرئاسة بعدد غير محدد من المدد قبل مراجعة 2016[54]. إزاء ذلك ظهرت بعض التصريحات الرسمية التي تنتهك الدستور بصراحة، من الوزير الأول الموريتاني ورئيس الحزب الحاكم والناطق الرسمي باسم الحكومة الموريتانية، تدعو لمأمورية الثالثة، عبر التلويح بإمكانية اللجوء إلى المادة 38 من الدستور التي تم استخدامها في تعديلات عام 2017. وذلك لتغيير عدد مأموريات الرئاسة في أفق 2019. إلا أن هذه المطالبات واجهتها المعارضة الموريتانية بشقيها «المحاور» وغير «المحاور» وتم إيقافها[55]. بيد أن المراجعة الدستورية عام 2017 أقرت غرفة واحدة للبرلمان (الجمعية الوطنية)، ما يعني أن أي مبادرة في المستقبل لتعديل الدستور ستكون من دون عراقيل، إذ يكفي اللجوء فقط إلى البرلمان، وكما جرت العادة غالبًا ما يحوز النظام على النصاب المطلوب من نواب البرلمان للمصادقة على أي مقترح مشروع قانون. وبناء على ذلك قامت مجموعة من نواب الجمعية الوطنية في بداية شهر كانون الثاني/يناير 2019، بجمع توقيعات زملائهم للقيام بمبادرة لتعديل مواد الدستور المحصنة، إلا أن الرئيس ولد عبد العزيز أوقف هذه المبادرة ببيان رئاسي يدعو إلى احترام الدستور وعدم المساس بمواده الضامنة للتناوب السلمي على السلطة[56].

وبالرجوع إلى التطور الذي شهده الدستور الموريتاني والذي جعل منه ينتقل من دستور تحكم به الأنظمة السياسية المتعاقبة، إلى دستور يحكمها، وفوق ذلك يكرس تناوب السلطة ويضمن استقرار النظام الديمقراطي، ويجرم الانقلابات العسكرية ويعاقب عليها، يمكننا أن نفهم سبب اقتناع الرئيس الموريتاني بعدم اللجوء إلى آلية التعديلات الدستورية للبقاء في السلطة. فالاختصاصات الواسعة التي يمنحها الدستور نفسه لرئيس الجمهورية، وتجعل منه عادة ما يجمع في يده جميع السلطات والصلاحيات في الدولة، وهو إلى جانب ذلك حامي الدستور نفسه (المادة

---

(53) الجدير بالذكر أن النخبة التي ظلت تحشد لنظام الرئيس المنتهية ولايته محمد ولد عبد العزيز لمدة مأموريتين رئاسيتين، هي أول من تنكر له بعد مغادرته السلطة، وذلك للبحث عن تجديد مواقعها ومراكزها في النظام الجديد.

(54) «مستقبل العلاقات المدنية ـ العسكرية نحو دستور مصري جديد [تجارب ورؤى]،» منتدى البدائل العربي للدراسات (أوراق البدائل)، ص 6.

(55) ولد ببوط، «الدستور الموريتاني ... عود على بدء خواطر حول المراجعة الدستورية بتاريخ 15 أغسطس 2017،» ص 21.

(56) وكان الرئيس محمد ولد عبد العزيز أكد على عدم ترشحه في أكثر من مناسبة، دون التأكيد بشأن اعتزاله السياسية، انظر: Alain Faujas, «Après Aziz, qui et comment?,» *Jeune afrique* (6 novembre 2016).

24)، ويملك حق المبادرة بتعديله (المادة 99). إلا أن هذه الصلاحيات لا تخول له إمكانية تعديل الدستور للمساس بمبدأ تناوب السلطة، أو حتى تمديد مدة ولاية الحكم، فالفقرة الرابعة من المادة 99 (جديدة) التي وردت بصيغة القاعدة القانونية الآمرة، تنص على أنه: «لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة والمبدأ الملازم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقًا لما تنص عليه المادتان 26 و28 المذكورتان سالفًا».

ويلاحظ أن المشرع الدستوري الموريتاني أثناء صوغ هذه المادة كان صريحًا، عندما قام بحصر الخطوط الحمر التي لا ينبغي تجاوزها، وهي: الطعن في كيان الدولة، أو النيل من حوزة أراضيها، أو الطابع الجمهوري، أو التعددي، أو تناوب السلطة أو مدة ولاية الرئيس. وعاد المشرِّع وشدد بصورة حصرية واستثنائية عبر الإحالة إلى المادتين 26 و28 لسد الباب أمام التأويل القانوني والسياسي، حيث تنص المادة **الأولى على** أنه: «ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر»؛ وتنص **الثانية** أنه: «يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة». كما أن المشرع الدستوري لم يكتف بتضمين منع المبادرة بمراجعة المادتين المذكورتين، بل لجأ بشأنهما إلى تعطيل إحدى أهم إمكانيتين يسمح بهما الدستور للمبادرة بأية مراجعة دستورية، وهما: مبادرة رئيس الجمهورية أو البرلمان.

جاء في اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهماته المادة 29 (جديدة): «وأقسم بالله العلي العظيم أن لا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و28 من هذا الدستور». وقد أقسم الرئيس محمد ولد عبد العزيز على اليمين الدستورية لمرتين عامي 2009 و2014، وهو ما يعني عمليًّا أن الدستور الموريتاني أخرج رأس النظام من معادلة اقتراع 22 حزيران/يونيو، وبذلك يكون أدّى الدور المحوري في عملية إسقاط النظام، بخلاف الحراك الإقليمي العربي الذي تكفل فيه بهذه المهمة الشارع.

2 ـ انقسام المعارضة على نفسها وفوز مرشح النظام

بدأ انقسام المعارضة الموريتانية متأثرًا بأزمتين سياسيتين بلورتا المشهد السياسي الموريتاني برمته في العقدين الأخيرين، وهما: أزمة انقلاب 2008 العسكري الذي أجهض أول تجربة تناوب للسلطة في تاريخ البلاد؛ وأزمة عدم وفاء النظام الموريتاني بمخرجات اتفاق دكار الذي أنهى أزمة الانقلاب العسكري مؤقتًا، حيث كان من المقرر أن هذا الاتفاق ـ كما سبقت الإشارة ـ الذي وقعه طرفا النزاع من مدنيين وعسكريين في العاصمة السنغالية دكار بتاريخ 2 حزيران/يونيو 2009، لتتم المصادقة عليه بعد ثلاثة أيام في العاصمة الموريتانية نواكشوط، أن يكون بمثابة خطة طريق لديمقراطية توافقية. إلا أن فوز محمد ولد عبد العزيز الذي بادر للاستقالة من الجيش، وتأسيس حزب الاتحاد من أجل الجمهورية، في الانتخابات الرئاسية بتاريخ 18 تموز/يوليو 2009 عرقل

هذا المسار، فقد رفضت السلطة الجديدة مطلب المعارضة بعقد «حوار وطني» مفتوح على أساس الفقرة الرابعة من «اتفاق دكار»، وذهبت أكثر من ذلك إلى القول بأن الاتفاق لم يعد له أثر منذ إجراء الانتخابات الرئاسية 2009.

في إثر ذلك عرفت المعارضة الموريتانية أول انقسام، فقبلت أربعة أحزاب هي: التحالف الشعبي التقدمي، الوئام، حمام، والصواب، الانخراط في حوار مع السلطة؛ بينما رفضت عشرة أحزاب، منها تكتل القوى الديمقراطية[57]، واتحاد قوى التقدم، وتواصل، الحوارَ مع السلطة في غياب ضمانات[58]. وهكذا تظهّر مشهد ما بعد رئاسيات 2009، من معارضتين سياستين، معارضة محاورة للنظام، ومعارضة مطالبة بإسقاطه ضمن أحزاب منسقية المعارضة الديمقراطية (م.م.د)، وإن كان من إيجابيات هذا الانقسام فتح جبهتين في مواجهة النظام، واحدة داخلية ولا شك أنها نجحت في تحقيق العديد من الإنجازات، وبالأساس على صعيد الإصلاح الدستوري، وجبهة خارجية مثلت العمود الفقري للضغط على النظام وإحراجه وإظهاره بمظهر النظام الفردي الذي يسوس البلاد بطريقة أحادية، يقصي أهم شريك له في العملية السياسية وهو أحزاب المعارضة السياسية.

إن المعارضة الموريتانية لم تستطع إسقاط النظام بخلاف الحراك الإقليمي العربي عام 2011، كما لم تستطع جرَّه إلى التفاوض. يرجع هذا الأمر إلى طبيعة الحراك الموريتاني المسيَّس [...و] إلى عدم اختراق أجهزة الدولة، وأهم مؤسسة فيها الجيش.

بقيت المعارضة غير المحاورة متمسكة بموقفها بإسقاط النظام، ومقاطعة لجميع المبادرات والفعاليات التي يكون طرفًا فيها، واستطاعت عام 2014 أن تستقطب جزءًا مهمًّا من القوى الوطنية للحشد لإسقاط النظام، بعد تأسيس «المنتدى الوطني للديمقراطية والوحدة»، الذي جمع مكونات من المجتمع المدني، وشخصيات مستقلة، إضافة إلى الأحزاب السياسية التي كانت منضوية في ائتلاف «منسقية المعارضة الديمقراطية»، حيث أصبح يمثل الاتحاد الجديد ثلاثة أقطاب، هي: قطب الأحزاب السياسية، وقطب المجتمع المدني الذي ضمّ بعض الكونفدراليات العمالية، وقطب الشخصيات المستقلة[59]. إلا أن المعارضة الموريتانية لم تستطع إسقاط النظام بخلاف الحراك الإقليمي العربي عام 2011، كما لم تستطع جرَّه إلى التفاوض. يرجع هذا الأمر إلى طبيعة الحراك الموريتاني

(57) من التناقضات التي وقع فيها هذا الحزب الذي يعد مدرسة للأحزاب السياسية في موريتانيا، أنه رحب بانقلاب 2008، إلا أنه رفض السماح لترشح العسكريين لانتخابات 2009.

(58) ولد ببوط، «المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ مارس 2012،» ص 10.

(59) التقرير العام لموريتانيا 2014، رقم (2)، الطبعة الأولى (الرباط، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2015)، ص 49.

المسيَّس الذي تقوده أحزاب سياسية من جهة، ومن جهة أخرى إلى عدم اختراق أجهزة الدولة، وأهم مؤسسة فيها الجيش الذي كان له الدور الرئيسي في إنجاح الحراك العربي[60].

وفي هذا الصدد قرر نظام ولد عبد العزيز التضييق على أنشطة المعارضة، وخصوصًا بعد فترة وجيزة من الاستفتاء على التعديلات الدستورية عام 2017، إذ اعتقل عددًا من المعارضين، وزجّ بعدد منهم وراء القضبان؛ من أبرزهم عضو مجلس الشيوخ المنحل محمد ولد غده، وزعيم حركة إيرا بيرام ولد الداه ولد أعبيدي، وقام بإغلاق بعض المؤسسات المحسوبة على الإسلاميين، وأصدر مذكرات اعتقال بحق رجال أعمال، كما أصدر قانونًا يقضي بعدم السماح بالترشح من خارج الأحزاب السياسية، وبحل أي حزب سياسي يحصل على نتيجة أقل من 1 بالمئة في انتخابين بلديين متتاليين. بالنسبة إلى المعارضة التي تعاني عجزًا ماليًّا واضحًا، وتراجع شعبيتها بسبب مقاطعتها للانتخابات، قامت بمراجعة موقفها من المشاركة في الانتخابات، حيث شاركت بإجماع لأول مرة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية التي أجري شوطها الأول 1 كانون الأول/ديسمبر 2018، وشوطها الثاني في 15 من الشهر نفسه. وبناء على نتائج هذه الانتخابات تم حل قرابة 76 حزبًا سياسيًّا من ضمنها بعض أحزاب المعارضة، التي رأت أن القانون لا ينطبق عليها لعدم مشاركتها في الانتخابات البلدية والتشريعية لعام 2013.

مهدت هذه الوضعية الفريدة الظروف المواتية لفوز المرشح محمد ولد الغزواني، فالرئيس المنتهية ولايته محمد ولد عبد العزيز لا يمكنه أن يترشح لمأمورية ثالثة، كما أن زعماء المعارضة التاريخية أحمد ولد داداه ومسعود ولد بلخير تم استبعادهما دستوريًّا بسبب عامل السن! وفي هذا الاتجاه حدث الرحيل المفاجئ للرئيس السابق أعلي ولد محمد فال في ظروف غامضة[61]. إلا أن المعارضة الموريتانية قررت المضي قدمًا في المشاركة في انتخابات 22 حزيران/يونيو 2019، وبدأت المشاورات من أجل التوافق على مرشح موحد، إلا أنها انقسمت على نفسها، نتيجة عدم الاتفاق على مرشح موحد، فأعلنت أحزاب منها بقيادة حزب تواصل الإسلامي دعم مرشح مستقل وهو الوزير السابق سيدي محمد ولد بوكر، كما أعلنت أحزاب أخرى ذات توجه ليبرالي ويساري بقيادة حزب تكتل القوى الديمقراطية دعم الجامعي ورئيس حزب اتحاد قوى التقدم محمد ولد مولود، ومن جهته أعلن حزب الصواب ترشيح زعيم حركة إيرا المدافع عن حقوق الأرقاء الموريتانيين برام ولد الداه ولد أعبيدي، كما أعلنت مجموعة أخرى دعم المرشح الزنجي كان حميدو بابا[62]. وجاءت نتائج اقتراع 22 حزيران/يونيو 2019 الذي وصلت نسبة المشاركة فيه إلى 62.66 بالمئة، وهي نسبة معتبرة مقارنة باقتراع 2014 الرئاسي الذي قاطعته المعارضة وكانت نسبة المشاركة فيه في حدود 56.46 بالمئة، لمصلحة محمد ولد الغزواني حيث حصل على 52.01

(60) حول ردود أفعال الجيوش المتباينة من الحراك الإقليمي العربي عام 2011، انظر: زولتان باراني، **كيف تستجيب الجيوش للثورات؟ ولماذا؟**، ترجمة عبد الرحمن عياش (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2017)، ص 15.

(61) ولد ببوط، «الدستور الموريتاني ... عود على بدء خواطر حول المراجعة الدستورية بتاريخ 15 أغسطس 2017،» ص 20.

(62) «المعارضة الموريتانية تختلف حول مرشها للرئاسيات،» أصوات مغارب، 10 آذار/مارس 2018، <https://www.maghrebvoices.com/a/483718.html>

بالمئة، وجاء في المرتبة الثانية برام ولد الداه ولد أعبيدي بنسبة 18.58 بالمئة، وفي الثالثة سيدي محمد ولد بوبكر 17.87 بالمئة، بينما حل ولد مولود في المرتبة الرابعة بنسبة 2.44 بالمئة[63]، ورغم اعتراض المعارضة مبدئيًا على النتائج، إلا أن المجلس الدستوري الموريتاني أعلن رفضه الطعون التي قدمتها، وفوز مرشح النظام محمد ولد الغزواني، وتسلم منصبه رئيسًا للجمهورية يوم 2 آب/أغسطس 2019[64].

3 ـ فرص وآفاق الانتقال الديمقراطي في موريتانيا

بناء على ما تقدم، فإن موريتانيا أمامها فرصة تؤسس فيها لعهد جديد، وبذلك تلتحق بركب التحولات السياسية والاجتماعية التي تمر منها المنطقة العربية منذ عام 2011 ولا تزال تداعياتها مستمرة، حيث شملت ما تبقى من الجمهوريات العربية عام 2019: السودان، والجزائر اللتان عرفتا عملية إسقاط النظام[65]، ولبنان والعراق اللتان لا تزال فيهما عملية التغيير مستمرة وتخضع لولادة عسيرة. إلا أن هناك مجموعة من التحديات والمخاوف بشأن إعادة منظومة النظام القديم، وخصوصًا إذا كانت مخرجات الانتقال السياسي ستصطدم بمجموعة من العوائق الهيكلية التي ظلت قائمة، مثل: بناء شرعية النظام الجديد على أساس الانتخابات فقط من دون الأخذ بمبدأ التوافق، واللجوء إلى تشكيل الخارطة السياسية عبر مبدأ الولاء لتوطيد أركان السلطة الجديدة[66]، وتقسيم وتفتيت المعارضة السياسية لخلق معارضة معادية وأخرى موالية، وهو ما ظل يعيق تجارب الانتقال السياسي نحو الديمقراطية. وبغضّ النظر عن سيناريو استمرار النظام أم تجديده، فإن الرئيس المنتخب محمد ولد الغزواني أطلق على برنامجه الانتخابي اسم «تعهداتي»، وأعلن خلال الحملة الانتخابية بأنه «يمد يده للجميع»، وترشح مستقلًا، رافضًا الترشح من خلال الحزب الحاكم.

إن موريتانيا أمامها فرصة تؤسس فيها لعهد جديد، وبذلك تلتحق بركب التحولات السياسية والاجتماعية التي تمر منها المنطقة العربية منذ عام 2011 ولا تزال تداعياتها مستمرة، حيث شملت ما تبقى من الجمهوريات العربية عام 2019.

أما على صعيد المعارضة السياسية، رغم رفضها نتائج اقتراع 22 حزيران/يونيو في البداية، في بيان وقعه رباعي المعارضة المشارك في الانتخابات، بحجة أنه يستحيل في ضوء النتائج التي

(63) «الانتخابات الرئاسية الموريتانية: هل ضاعت فرصة أخرى للتحول الديمقراطي،» المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (تقدير موقف)، 27 حزيران/يونيو 2019، ص 1.

(64) «محطات التحول الديمقراطي في الوطن العربي،» **سياسات عربية**، العدد 40 (أيلول/سبتمبر 2019)، ص 136.

(65) استقال الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عبر رسالة سلمها لرئيس المجلس الدستوري بتاريخ 2 نيسان/أبريل 2019، وأحيل الرئيس السوداني عمر البشير على السجن يوم 11 نيسان/أبريل 2019.

(66) محمد دده محمد الأمين السالك، **السياسة والاجتماع في موريتانيا: دراسة تأصيلية تحليلية** (نواكشوط: المركز الموريتاني للبحوث والدراسات الإنسانية، 2017)، ص 15 ـ 16.

بحوزتهم، فوز أي من المرشحين في الشوط الأول، ودعوة المرشحين الأربعة لأنصارهم للنزول إلى الشارع والاحتجاج، فهي بعد استدعاء مفاجئ من وزير الداخلية في إثر اندلاع أعمال شغب في العاصمة نواكشوط، قبلت تأجيل موعد التظاهر إلى يوم 27 حزيران/يونيو 2019، كما أن الخروق التي ارتكبتها السلطات الموريتانية، ومنها قطع الإنترنت بالكامل، واقتحام مقار حزبية لمرشحي المعارضة وإغلاقها لاحقًا، إضافة إلى بيان وزارة الداخلية الذي حذرت فيه من الاحتجاج، قبل أن يخرج وزير الداخلية نفسه في مؤتمر صحافي يؤكد فيه أن الاحتجاجات مكيدة تقف خلفها أيادٍ أجنبية. وهو ما جعل المعارضة الموريتانية تتفهم ظروف البلاد، وخصوصًا بعد تدخل أطراف دولية لتهدئة الأوضاع، منها سفارة الولايات المتحدة في نواكشوط، والأمم المتحدة عبر لقاء قام به المبعوث الخاص للأمين العام إلى غرب أفريقيا مع قادة المعارضة والرئيس المنتخب ولد الغزواني[67].

هكذا ضمنيًّا حصل توافق سياسي بين المعارضة الموريتانية والسلطة الجديدة، يقضي من جهة بتهدئة المعارضة للأوضاع وقبولها بنتائج العملية الانتخابية، ومن جهة أخرى فتح النظام الجديد مجال التشاور مع المعارضة، وهي سابقة من نوعها في موريتانيا إذ كثيرًا ما تؤدي الانتخابات إلى تعميق الهوة بين المعارضة والنظام. وبناء عليه شرعت الحكومة الموريتانية في تنظيم لقاءات تشاورية مع مرشحي المعارضة الأربع[68]، وتمخضت هذه اللقاءات عن أجواء انفتاح سياسي أشادت بها المعارضة، ومن نتائج ذلك مشاركة زعمائها في معظم الفعاليات إلى جانب النظام، بما في ذلك حفل عيد الاستقلال بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الذي كشف عن معطى جديد وهو غياب رموز النظام السابق وعلى رأسهم الرئيس المنتهية ولايته محمد ولد عبد العزيز عن الحفل. لقد أتاحت هذه الأجواء فرصة سياسية كبرى أمام النخبة السياسية الموريتانية للانتقال الديمقراطي إذا تم استثمارها، فلأول مرة يتم نقل السلطة ليس عبر المؤسسة العسكرية كما كان يحدث في السابق، كما أنه لأول مرة يسلّم فيها رئيس منتهية ولايته السلطة لرئيس جديد عبر صناديق الاقتراع، يضاف إلى ذلك الطبيعة غير الصدامية للرئيس محمد ولد الغزواني، وحالة الانفتاح على المعارضة السياسية، وهو ما يفتح آفاقا رحبة على ديمقراطية توافقية كخيار مبدأي لترسيخ الديمقراطية. فالدارس للحالة الموريتانية يلاحظ أن الديمقراطية التوافقية النموذج الأنسب لموريتانيا، وإن كانت دأبت الأنظمة السياسية على فرض نوع من المحاصصة على مستوى هرم السلطة بين مكونات المجتمع الثلاث: العرب، الأرقاء السابقون (وهم عرب)، والزنوج (وهم أفارقة)، عبر تخصيص منصب الوزير الأول لمكون الأرقاء أحيانًا أو منصب رئيس المجلس الدستوري أو رئيس البرلمان[69]، أو منح منصب رئيس مجلس الشيوخ ـ قبل إلغائه 2017 ـ أو الدستوري للمكوّن الزنجي. إلا أن هذه المحاصصة غير المكتوبة وغير المنظمة بالقانون أقرب إلى الإشراك منها للتوافق.

---

(67) «الانتخابات الرئاسية الموريتانية: هل ضاعت فرصة أخرى للتحول الديمقراطي،» المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 3 ـ 4.

(68) محمد حرمه، «موريتانيا.. تفاصيل اتصالات المعارضة والحكومة،» بتاريخ 9 تموز/يوليو 2019، <https://bit.ly/2MKeZg9>.

(69) قبل انتخابات حزيران/يونيو 2019، كان يشغل منصب الوزير الأول أحد أفراد هذه الفيئة، ولا زال منصب رئيس المجلس الدستوري محسوب عليها.

وقد اهتم بعض الدارسين بالتنظير للديمقراطية التوافقية، واقترحوها كحل سحري لمشكل المجتمعات التعددية، فذهب آلان توران إلى أن الديمقراطية بطبعها ضد الطائفية والإثنية، والفئوية؛ فهي تُصيّر هذه الكيانات غير المنسجمة إلى مجتمع تنظمه القوانين، وتصيّر الدولة إلى ممثل للمجتمع وإلى سلطة محددة بحقوق أساسية في الوقت ذاته[70]. أما آرنت ليبهارت من خلال أبحاثه توصل إلى أن التوافقية هي الحل، وخلص إلى نتيجة مفادها أن النموذج التوافقي الهولندي يمكن تطبيقه على المجتمعات ذات الانقسامات الحادة، لكن بشرط توافر قيادات قادرة على التفاهم[71]. ومن هذه الوصفات المستخلصة من التجارب الأوروبية، نجد بلدانًا نجحت في التخلي عن فكرة «ديمقراطية الأغلبية» وتبنت «الديمقراطية التوافقية»، وخصوصًا حالات: هولندا وبلجيكا وسويسرا والنمسا، في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[72]. وبهذا الصدد يمكن تجنب النتائج الكارثية للديمقراطية التوافقية في البلدان العربية، وخصوصًا حالتي لبنان والعراق. فقد عرف العراق منذ نشوئه نوعًا من التمثيل الشعبي في ظل النظام الملكي، إلا أنه سيفقده تمامًا في المرحلة الجمهورية وما تخللها من أحداث[73] حتى الغزو الأمريكي للعراق. أما لبنان الذي عرف أبرز تجارب الديمقراطية التوافقية في المنطقة، ويرجع في ذلك إلى استقلال البلاد سنة 1943، فقد انتهى إلى الحرب الأهلية الدامية سنة 1975. ومع ذلك صمدت الديمقراطية التوافقية اللبنانية لأكثر من ثلاثين سنة، وبحسب ليبهارت كان أداءها مرضيًا، وإن أخذ عليها عيوب مؤسساتها التوافقية غير المرنة، التي لم تستوعب التغيرات الديمغرافية والسياسية والاجتماعية[74].

وعليه، فأمام النخبة الموريتانية وعلى رأسها الرئيس محمد ولد الغزواني الذي يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة، اقتناص الفرصة للانتقال نحو الديمقراطية، وأمامهم وبوجه خاص النظام البقاء في حدود مقاربة الأنظمة المتعاقبة الأمنية التي ترفع شعار الديمقراطية[75] مقابل

---

(70) آلان توران، **ما الديمقراطية؟**، ترجمة عبود كاسوحة (دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 2000)، ص 118.

(71) عزمي بشارة، «في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملاءمتها لحل الصراعات الطائفية: نموذجا إيرلندا ولبنان،» **سياسات عربية**، العدد 30 (كانون الثاني/يناير 2018)، ص 9.

(72) المصدر نفسه، ص 8.

(73) غسان سلامة، **المجتمع والدولة في المشرق العربي**، ط 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص 122. و126.

(74) أقر التوافقية في لبنان ميثاق وطني غير رسمي وغير مكتوب وهو اتفاق عام 1943 الذي بقي ساري المفعول حتى اتفاق الطائف، وبموجب هذا الاتفاق تم إنشاء نظام شبه رئاسي عبر ائتلاف موسع يستوعب الطوائف الدينية: رئيس ماروني للجمهورية، رئيس سني للحكومة، رئيس شيعي لمجلس النواب، ونائبًا لرئيس الحكومة أرثوذكسي، ونائبًا لمجلس النواب. لمزيد من التفصيل، انظر: آرنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، ترجمة حسني زينه (بغداد؛ بيروت: معهد الدراسات الاستراتيجية، 2006)، ص 225 ـ 228. انظر أيضًا: بشارة: المصدر نفسه، ص 12.

(75) تجدر الإشارة إلى أن معظم الانقلابات العسكرية التي نفذها بعض ضباط المؤسسة العسكرية في موريتانيا، كانت تبرر بأنها ستأتي بحكم ديمقراطي.

الأمن لإبقاء الأمور على حالها، وتتجاهل أن الديمقراطية والسلام توأمان، إذ يستحيل أن يهدد نظام ديمقراطي بحرب أهلية ناتجة من الغبن والتفاوت الطبقي المتوحش.

خاتمة

إن تحقيق الديمقراطية التوافقية في موريتانيا مطلب شعبي ملحّ، لتكريس السلم الاجتماعي، وتعزيز الإصلاح السياسي والدستوري، فضلًا عن أن هذه الخطوة ستقود في اتجاه انتقال ديمقراطي حقيقي، وليس صوري. والمقصود بالديمقراطية التوافقية ليس تبنّي نظام «الكوتا» أو «المحاصصة»، لإشراك زعماء القبائل، والشرائح الاجتماعية، وهو ما ساهم في نمو واستشراء هذه الظاهرة على حساب المجتمع والدولة، وإنما توافق النخب الذي يأخذ في الاعتبار الأزمات العميقة التي عاشتها موريتانيا. فالوضعية التي ظلت قائمة، أثبتت أن نتائجها كانت كارثية، والتي جعلت البلاد منذ الاستقلال عام 1960 إلى اليوم تحكم من خلال ثلاثة أحزاب سياسية للسلطة فقط، هي:

- حزب الشعب الموريتاني.
- الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي.
- حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم الآن.

ما حدث في موريتانيا عام 2019 لم يكن انتقالاً ديمقراطياً، بمعنى نقل السلطة من داخل النظام لخارجه، أي من النظام إلى المعارضة. كما لا يمكن اعتباره انتقالاً انتخابياً بحكم أن الفائز في الانتخابات هو مرشح النظام نفسه.

وعلى الصعيد الدستوري، لم تكن الظروف بأحسن حال، فقد تم إيقاف العمل بدستور 1961، الذي هو من الناحية العملية الدستور المنشئ للجمهورية، بانقلاب 1978 العسكري. كما عرف دستور 1991 الذي هو الدستور الحالي للجمهورية، إيقاف العمل به لمرتين إبان انقلابي 2005 و2008 العسكريين. والحال أن ما حدث في موريتانيا عام 2019 لم يكن انتقالًا ديمقراطيًّا، بمعنى نقل السلطة من داخل النظام لخارجه، أي من النظام إلى المعارضة. كما لا يمكن اعتباره انتقالًا انتخابيًّا بحكم أن الفائز في الانتخابات هو مرشح النظام نفسه. إلا أنه من منظور الديمقراطية التوافقية، يمكن أن يفتح آفاقًا ديمقراطية إذا ما واكب الإصلاح الدستوري إصلاح سياسي جدي، ويتوقف هذا الأمر على مبادرة السلطة السياسية الجديد، وخصوصًا بعد مد المعارضة الموريتانية يد التعاون □